أعمال الجاهلية المتعلقة بالأحوال الشخصية التي أقرّها الإسلام وهذّبها

د. خالد علي علي دهمة

كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة– جامعة السلطان زين العابدين– ماليزيا

Jahiliyyah's deeds related to personal status that Islam approves and improves

Dr. Khalid Ali Ali Dahma

Faculty of Contemporary Islamic Studies, Sultan Zainalabidin University

Abstract:

This article aims to reveal and describe the true picture of Jahiliyyah's deeds related to personal matters and refute the misunderstanding of some people that Jahiliyyah's deeds are all sorts of tribalism, fanaticism and invalid legislations. In fact, the society of Jahiliyyah (life before Islam), like any other human society, had a social life including family ties and relations, formed in organized and recognized shapes, such as marriage, divorce, polygamy, inheritance and rights of marriage. These issues have been classified in the Islamic jurisprudence under the topic of marriage. Therefore, there is some sort of misunderstanding, indicating that pre-Islamic Jahiliyyah did not have any acceptable good deeds. After data collection and coding, the researcher examines the position of Islam through its authentic sources, namely the Holy Qur'an and Sunna. The researcher employs the analytical approach in his data analysis. The results of the research are as follows: Islam emerges while the people of Jahiliyyah had been practicing their own deeds. Thus, Islam has approved and improved the good deeds and rejected the bad ones. The essential policy of Islam in dealing with the deeds of Jahiliyyah was based on the criteria of what is good for humanity and agrees with its principled teachings. Islam then has distinguished between what has been approved and what has been rejected .

Keywords: Deeds, Jahiliyyah, personal status, approval, Islam.

ملخص البحث:

ما من شك في أن مجتمع الجاهلية كان كغيره من المجتمعات البشرية، يعيش الحياة الاجتماعية بروابطه الأسرية وعلاقات أفراده بعضهم ببعض والتي تشكلت في قوالب منظمة ارتضاها مثل: الزواج والطلاق والتعدد والميراث وحقوق الزوجية مما يدخل في الفقه الإسلامي تحت باب المناكحات. ومشكلة هذا البحث تتلخص في سوء الفهم من البعض أن أعمال الجاهلية كلها تبرج وعصبية وتشريعات باطلة، ولكن هذا كلام ليس بصحيح، فهذا يدل على أن الجاهلية قبل الإسلام لم يكن عندها شيء من الأعمال المقبولة بل لقد كانوا يعيشون الحياة الاجتماعية – كغيرهم من البشر – بروابط أسرية وعلاقات شخصية. وهذا البحث يهدف إلى الوقوف على الصورة الحقيقة لهذه الأعمال المتعلقة بالأحوال الشخصية، وكيف كانت. وإلى معرفة موقف الإسلام منها بعد جمعها وتحديدها وعرضها على مصدريّ التشريع (القرآن والسنة). وقد نهج الباحث المنهج التحليلي. وجاءت نتائج البحث متمثلة في أن الإسلام جاء وأهل الجاهلية على أعمال، فالصالح منها أقرّه وهذّبه، والفاسد منها رفضه ومنعه، وأن الإسلام تعامل معها بالنظر إلى ما هو أنفع للعباد من جانب، واتفاقها مع تعاليمه السمحة من جانب آخر، ثم تمييز ما أقره الإسلام منها وما رفضه.

الكلمات المفتاحية: أعمال، الجاهلية، الأحوال الشخصية، الإقرار، الإسلام.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي يقول الحق ويهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد خاتم النبيين والمرسلين، جدّد الله به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق، وصالح الأعمال، وعلى آله وأصحابه الذين فقههم في دينه فدعوا الى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، فهدى بهم العباد، وفتح على أيديهم البلاد، وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين، أما بعد:

صحيح أن الإسلام أتى فأبطل كثيراً من أعمال وعادات ذميمة كانت عند الجاهلية، لكن بالإضافة إلى ذلك كانت لهم سنن وشرائع صحيحة وأعمال أقرّها الإسلام وهذّبها فلم يبطلها، وصارت تشريعاً إسلامياً سماوياً، فالإسلام لم يغير لمجرد التغيير، وإنما جاء ليغير العمل الفاسد ويُبقي على العمل الصالح النافع، قال العلماء ما معناه: إن الإسلام جاء لجلب مصالح العباد وتكميلها ودرء المفاسد عنهم وتقليلها. وسيحتوي هذا البحث على أعمال النكاح والطلاق وما يتعلق بهما مما أقره الإسلام عند الجاهلية، وما طرأ عليهما من تعديل في الإسلام.

مشكلة البحث:

وتتمثل مشكلة البحث في انتشار الشُّبه والتُّهم من بعض العامة والخاصة في أن أعمال الجاهلية كلها تبرج وعصبية وتشريعات باطلة، ولكن هذا مناقض وليس بالصحيح فهذا يدل على أن الجاهلية قبل الإسلام ليس لديهم شيء من الأعمال المقبولة، والصحيح هو أنه كانت لديهم القيم الاجتماعية والثقافية التي أقرها وهذبها الإسلام بمصادره من الكتاب والسنة ودعا إلى حفظها واحترامها.

أسئلة البحث:

١. ما الحقوق والقيم الاجتماعية في عصر الجاهلية (النكاح وما يتعلق به، الطلاق وما يتعلق به).

٢. ما الحقوق والقيم الاجتماعية التي هذبها الإسلام (النكاح وما يتعلق به، الطلاق وما يتعلق به).

٣. ما الفرق بين الحقوق والقيم الاجتماعية بين عصر الجاهلية وعصر الإسلام (النكاح وما يتعلق به، الطلاق وما يتعلق به).

أهداف البحث:

السعي في هذا البحث – بمشيئة الله تعالى- إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على الحقوق والقيم الاجتماعية في عصر الجاهلية (النكاح وما يتعلق به، الطلاق وما يتعلق به).

٢. إبراز مكانة الشريعة الإسلامية وسموها في تهذيبها وصقل القضايا الاجتماعية كالزواج والطلاق وما يتعلق بهما.

٣. التعرف على الفروق بين عصر الجاهلية وما جاء به الإسلام من أمور متعلقة بجوانب الحياة من زواج وطلاق وما يتعلق بهما.

أهمية البحث:

١. تزويد المصلحين والدعاة اليوم في كيفية التعامل مع أحوال الناس المختلفة، وخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢. تمكين الناس من معرفة حقيقة الجاهلية وما كانوا عليه من أعمال أقرهم الإسلام عليها وقيّمها، ومن خلال ذلك استطاعتهم التمييز بين الأعمال المقبولة والأعمال المرفوضة، وبهذه الدراسة تتضح الصورة الحقيقية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية لمجتمع الجاهلية وغيره من المجتمعات الحاضرة.

٣. إن كتابة هذا الدراسة وبهذا الموضوع تثري المكتبة الإسلامية بالموضوعات المفيدة، وبالأخصّ التي لم يسبق بحثها.

أسباب اختيار الموضوع:

١. جهل بعض الناس بأعمال الجاهلية التي أقرها الإسلام وهذبها ومنها ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

٢. وجود أصوات تدعي مظلومية المرأة وهضمها حقها في أحوالها الشخصية، فالبحث يبين أن الإسلام قد أقر لكل من الزوجين في الجاهلية ما هو صالح لهما كلاً بحسب خِلقته وما يتناسب معه.

الدراسات السابقة:

فيما يلي بعض الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع البحث:

١. (مفهوم وسمات الجاهلية عند العرب دراسة تاريخية وتحليلية)، للباحث: عبد الرزاق سليمان مُحَمَّد أحمد، مجلة النور، الجامعة الإسلامية، العدد ٦ الإصدار السادس، سنة ٢٠١٠م.

٢. (مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام مقارنة بواقعها ومكانتها في الإسلام)، للباحث: بابكر رحمة الله مُحَمَّد أحمد، المؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، ٢٠١٣.

٣. وقد استفاد الباحث منهما في منهج البحث، واستنباط المفاهيم بموضوع البحث، وفي وضع المباحث التي تتوفر لها مادة علمية مناسبة في البحث. وهذا البحث سيظهر عدالة الإسلام فيما يخص

الأعمال المتعلقة بالأحوال الشخصية في الجاهلية حيث أقر ما كان في صالح الزوجين وهذّب ما فيه جور وظلم نحوهما.

منهج البحث:

وسيسلك الباحث كلًا من المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن؛ حيث سيتم الكشف عن المعلومات المتعلقة بالموضوع وجمعها، ومناقشة بعض المسائل بناء على الأدلة المناسبة.

إجراءات وأدوات البحث

- جمع المادة العلمية من مصادرها في كتب الفقه والموسوعات والأبحاث المتعلقة بالموضوع من مظانها.
- ترقيم الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث
- توثيق النُّقولات والأقوال من مصادرها المعتمدة.

حدود البحث:

وأما حدود البحث فتتمثل في أعمال الجاهلية المتعلقة بالأحوال الشخصية التي أقرّها الإسلام وهذّبها (النكاح وما يتعلق به، الطلاق وما يتعلق به).

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة:

التمهيد: المفاهيم والمصطلحات.

المبحث الأول: النكاح وما يتعلق به.

المطلب الأول: الخِطبة.

المطلب الثاني: الصَّدَاق.

المطلب الثالث: تعدُّد الزوجات.

المطلب الرابع: تحريم نكاح المحارم.

المطلب الخامس: الخنثى.

المطلب السادس: توريث البنات.

المطلب السابع: الكلالة.

المبحث الثاني: الطلاق وما يتعلق به.

المطلب الأول: الخُلع.

المطلب الثاني: الطلاق.

المطلب الثالث: العِدَّة.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث ونتائجه.

التمهيد: المفاهيم والمصطلحات:

مفهوم الجاهلية:

أ/ في اللغة: الجهل ضد العلم وقد (جهل) من باب فهم وسلم، و(تجاهل) أرى من نفسه ذلك وليس به و(التجهيل) النسبة إلى الجهل، و(المجهلة) بوزن المرحلة: الأمر الذي يحمل على الجهل/ ومنه قولهم: الولد مجهلة و(المجهل) المفازة لا أعلام فيها[١]. من جانب آخر جهل: (جهلت) الشيء جهلاً وجهالة خلاف علمته، وفي المثل كفى بالشك جهلاً وجهل على غيره سفه وأخطأ، وجهل الحق أضاعه فهو جاهل، وجهول وجهلته بالتثقيل نسبته إلى الجهل[٢]. ويقول ابن منظور: الجهل نقيض العلم، واستجهله: عده جاهلا واستخفه أيضا، واستجهلته وجدته جاهلا، وأجهلته: جعلته جاهلاً، وإما الاستجهال: بمعنى الحمل على الجهل، والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير العلم[٣].

ب/ في الاصطلاح: أما مفهوم الجاهلية في الاصطلاح فهي: (الحالة التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر)[٤]. وقيل هي: (الجهل الذي هو ضد العلم، ومن الجهل بالقراءة والكتابة، وفهمها آخرون أنها من الجهل بالله وبرسوله وبشرائع الدين وباتباع الوثنية والتعبد لغير الله وذهب آخرون إلى أنها من المفاخرة بالأنساب والتباهي بالأحساب والكبر والتجبر)[٥].

المبحث الأول: النكاح وما يتعلق به:

إن الزواج نظام اجتماعي وقانوني، تتمثل فيه بنية الجماعة، وتتجلّى فيه طبائعها وخصائصها، وهو يخضع في نشوئه لتقاليد وأعراف ترتبط بعقيدة الجماعة وسلوكها الاجتماعي والأخلاقي، وقد كان عند الجاهلية زواج يسمّى زواج البعولة وينشأ بالخطبة والمهر والعقد وقد أقره الإسلام ودعاهُ "الزواج الشرعي" وبه يحل النكاح وتتحقق غاية الزواج، ونحن نرى أن موضوع النكاح في الإسلام لا يختلف كثيراً عن النكاح في الجاهلية، ومن أنواع النكاح التي أقرها الإسلام وورثها عن عرب الجاهلية وأعطى لها الصبغة الإلهية بآيات من القرآن الكريم ولقد كان الزواج المألوف بين الجاهلية هو زواج الإسلام اليوم، أي: الزواج القائم على الخطبة والمهر، وعلى الإيجاب والقبول، وهو ما يسمى بزواج البعولة وهو زواج منظم، رتَّب

الحياة العائلية وعيَّن واجبات الوالدين والبنوة، وهو الذي أقره الإسلام يكون الرجل بموجبه بعلاً للمرأة فهي في حمايته وفي رعايته وزواج البعولة هو الزواج الذي كان شائعاً بين الجاهليين في كل أنحاء جزيرة العرب، خاصة عند ظهور الإسلام، وبين أهل الحضر وأهل الوبر(٦).

والنكاح متعارف عليه في الجاهلية، وهو عدّة أنواع ولكن الإسلام أقرَّ نكاحاً واحداً، هو ما عليه اليوم، عن عروة بن الزبير –رضيَ الله عنه – أن عائشة ﵂، زوج النبي – صلّى الله عليه وسلم – أخبرته: "أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ – ثم ذكرتِ الأنكحة التي أبطلها الإسلام، حتى قالت – "فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ– صلّى الله عليه وسلم –بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ"(٧)،فدلَّ ذلك على أنَّ النبي – صلّى الله عليه وسلم – قد أقرَّ ذلك النكاح المعتبر فيه الولي، وأنَّه هدم ما سواه من أنكحة الجاهلية، فلم يبق منها إلا هذا النكاح المعتبر فيه الوليّ(٨)،فقد كانت كيفية الزواج عند العرب في الجاهلية من الأمور التي ورثوها من بقايا دين إبراهيم عليه السلام، ولهذا لما جاء الإسلام أقرهم على كثير من تلك الأمور، ويتضح هذا جلياً من زواج النبي – صلّى الله عليه وسلم – من خديجة بنت خويلد ﵂ قبل البعثة، فقد نقل ابن كثير في البداية عن ابن إسحاق قوله: كانت خديجة امرأة حازمة شريفة لبيبة مع ما أراد الله بها من كرامتها، فلما أخبرها ميسرة ما أخبرها، بعثت إلى رسول الله فقالت له فيما يزعمون: يا ابن عم، إني قد رغبت فيك لقرابتك وسِطَتك في قومك وحسن خلقك وصدق حديثك ثم عرضت نفسها عليه، وكانت أوسط نساء قريش نسباً وأعظمهنّ شرفاً وأكثرهنّ مالاً، كل قومها كان حريصاً على ذلك منها لو يقدر عليه، فلما قالت ذلك لرسول الله – صلّى الله عليه وسلم – ذكر ذلك لأعمامه، فخرج معه عمه حمزة حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه فتزوجها عليه السلام(٩).

المطلب الأول: الخِطبة:

تعتبر الخِطبة عقداً تمهيدياً لعقد الزواج يحدد فيها المهر ويتفق فيها على الشروط التي يتضمنها العقد، والخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله(١٠)، ويتم الزواج بعد الاستجابة لهذه الرغبة وفقاً لمراسم تختلف باختلاف العادات والتقاليد ومن الأمور التي كانت في الجاهلية الولي في النكاح، كما جاء في حديث عائشة ﵂: أن الرجل عندما يريد المرأة يذهب إلى وليها ويخطبها منه، يعني: أن الولي هو المسئول عن الزواج، وهو الذي يذهب إليه ويخطب منه، فجاء الإسلام وأقر ذلك، فكانوا يخطبون المرأة إلى أبيها أو أخيها أو عمها أو بعض بني عمها، وكان يخطب الكفء إلى الكفء، فإن كان أحدهما أشرف من الآخر في

الحسب، أرغب له المهر، وإن كان هجيناً خطب إلى هجين فزوجه هجينة مثله، فيقول الخاطب إذا أتاهم: "أنعموا صباحاً"، ثم يقول: "نحن أكفاؤكم ونظراؤكم، فإن زوجتمونا فقد أصبنا رغبة وأصبتموها، وكنا لصهركم حامدين، وإن رددتمونا لعلة نعرفها، رجعنا عاذرين" وإن كان قريب القرابة منه أو من قومه، قال لها أبوها أو أخوها، إذا حملت إليه: "أيسرتِ وأذكرت ولا آنثتِ جعل الله منك عدداً وعزاً وجلداً، أحسني خلقك وأكرمي زوجك، وليكن طيبك الماء"، وإذا زوجت في غربة قال لها: "لا أيسرتِ ولا أذكرت، فإنك تدنين البعداء وتلدين الأعداء، أحسني خُلُقك وتحببي إلى أحمائك، فإن لهم عليك عيناً ناظرة، وأذناً سامعة، وليكن طيبك الماء"[١١].

والزواج المألوف المتعارف عليه عند غالبية أهل الجاهلية هو نكاح الناس اليوم، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها، أي: يعيّن صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها وكانت قريش وكثير من قبائل العرب على هذا المذهب في النكاح[١٢]، وقد تردّ المرأة خاطبها إذا عرفت من صفاته ما لا يرضيها، فقد روي أن رجلاً تقدّم لخطبة امرأة من بني عجل يقال لها خليعة بنت صعب فأبت أن تتزوجه، وقالت أنت صعلوك فقير لا تحفظ مالك ولا تلفي شيئاً إلا أنفقته في الخمر وتزوجت غيره، فقال أبو جلدة في ذلك:

لمّا خَطَبْتُ إلى خَلِيعةَ نفسَها * قالت خليعةُ ما أرَى لك مالاً**
أوْدَى بمالِي يا خَلِيعُ تَكَرُّمِي * وَتَخَرُّقِي وَتَحَمُّلِي الأثقالاَ**
إنِّي وَجَدِّكِ لو شَهِدْتِ مَوَاقِفِي * بالسَّفْحِ يومَ أُجَلِّلُ الأبطالاَ**
سَيُفِي لَسَرَّكِ أنْ تكوني خادماً * عندي إذا كَرِه الكُماةُ[١٣] نِزَالاَ[١٤]**

وقد أجيز لمن أراد أن يتزوج أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها ففيهما يتجلى ما فيها من حسن ونضارة وشباب، عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي – صلّى الله عليه وسلم – فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله – صلّى الله عليه وسلم –: "أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا"[١٥].

المطلب الثاني: الصَّدَاق:

يُعدُّ المهر فريضة لازمة عند الجاهلية لصحة عقد الزواج، ودلالة على شرعيَّته، وكانوا لا يُقرّون زواجاً ولا يعترفون بشرعيته إلا إذا كان بمهر، فإذا لم يكن هناك مهر عُدّ بغياً وسفاحاً وزناً، فالمهر هو أيضاً علامة شرف، وكون المرأة حرة محصنة لها كامل الحقوق[١٦]، قال ابن هشام وهو يتكلم عن زواج النبي – صلّى الله عليه وسلم – بخديجة: وأصدقها رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – عشرين بكرة[١٧]، وعند عرب الجاهلية كان المهر ثمناً للمرأة يقبضه أبوها أو وليها ويسمى النافجة، قال صاحب اللباب: كانت

العرب في الجاهليَّةِ لا تعطي النساء من مهورهن شيئاً، وكذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئاً لك النافجة، ومعناه: أنَّك تأخذ مهرها إبلاً فَتَضُمَّهَا إلى إبلك فتنفج مالك أي: تعظمه[١٨]، وكان المهر عادة عدداً من الإبل يسوقها الخاطب إلى بيت مخطوبته فتسمّى "السياق" كما عمل النبي – صلّى الله عليه وسلم – عندما أصدق خديجة ﷺ، يقول جواد علي: ويستخلص مما جاء في أخبار أهل الأخبار عن المهر: أن أهل الجاهلية لم يكونوا على عرف واحد بالنسبة إلى حق الانتفاع من المهر، فمنهم من كان يعطيه كله للمرأة، ومنهم من كان يعطيه كله ويزيد عليه إكراماً لابنته أو من ولي أمرها، ومنهم من كان يأكله كله أو بعضاً منه[١٩].

وكانت العرب في الجاهلية تَعدُّ من يأخذ من مهر ابنته لنفسه عارًا، وكانوا يسمّونه حُلواناً ،والحُلْوَان: أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو امرأة ما بمهر مسمى، على أن يُجعل له من المهر شيء مسمى، وكانت العرب تُعيّر به، وحلوان المرأة: مهرها قالت امرأة في مدح زوجها:*لا يَأْخُذُ الحُلْوانَ مِن بَنَاتِنَا*[٢٠]، فجاء الإسلام فحرَّر المرأة من نظرة الجاهلية إليها، ومنحها حقوقاً إنسانية وأخرى شرعية فجعل لها حق التعبير عن رأيها في خاطبها، ومنع تزويجها بغير إرادتها ومنحها حق التملك والتصرف فيما تملك، إلى غير ذلك من الحقوق التي كانت محرومة منها، وترتب على ذلك تغيير المفهوم الجاهلي للمهر فلم يعد ثمناً للمرأة، وإنما أصبح حقاً لها يقدمه زوجها إليها في مقابل حقه في معاشرتها وحبس نفسها عليه لإنجاب أولاد تتكون منهم أسرة وينسبون إلى أبيهم، ومن أجل أن يجرّد الإسلام المهر من عنصر الثمنية المادية خفضه حتى جعله رمزياً، فقد قال النبي– صلّى الله عليه وسلم – لمن أراد أن يتزوج وليس لديه مال: "الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"[٢١]، فالإسلام لم يعتبر المهر شيئاً أساسياً في الزواج وإنما كان عادة جاهلية ظلت قائمة بين الناس، ولم يُلغه الإسلام وإنما دعا إلى عدم المبالغة فيه، واستبدل صفة الثمن للمرأة واعتبره هدية من الرجل، وأطلق على المهر اسم صَدَاق أو نحلة، بمعنى الهبة أو الهدية، حتى تذهب من الأذهان بأنه ثمن للمرأة، ولأن الهدية تعبير عن المودة والرحمة، فقد قال – صلّى الله عليه وسلم –: "تَهَادُوا تَحَابُّوا"[٢٢].

المطلب الثالث: تعدُّد الزوجات:

إن تعدد الزوجات نظام اجتماعي معروف منذ القدم عند البشرية، لأنه كان يؤدي دوراً في الحياة الاجتماعية والأسرية، وعندما جاء الإسلام أباح هذا النظام بعد أن هذّبه ووضع له الضوابط وكانت له في ذلك مبررات وغايات استنبطها العلماء، ولم يستحدث الإسلام تعدد الزوجات، فقد كان نظاماً راسخاً في حياة العرب في الجاهلية اقتضته ظروفهم الاجتماعية، فقد: "مارس العرب في الجاهلية تعدد الزوجات، وكان يجوز للرجل أن يتخذ من الزوجات من شاء تبعاً لقدرته وقوته ومكانته في قومه، فكلما

كان غنياً كان في حاجة إلى الكثرة من النساء، يقمن بخدمته، وخدمة الواردين عليه للقرى والضيافة، تلك العادة التي كانت متأصلة في النفوس"[٢٣]. فالإسلام لم يفصل بين حياة العرب في الجاهلية وحياتهم في الإسلام، وإنما هذّب هذه الحياة فاستبقى محاسنها ومحا وعدل – برفق– ما ينبغي محوه وتعديله، بما يتفق مع غايته، وكان مما حدده الإسلام من مبدأ تعدد الزوجات: أن قيّد العدد بأربع، وهو تبديل لسنة الجاهلية، فلما نزل الأمر بالتحديد اضطر من كان قد تزوج بأكثر منه على تطليق الزائد والاكتفاء بالحد الذي أقره الإسلام وهو أربع زوجات، فقد رُوي أن غيلان بن سلمة الثقفي، كان قد تزوج في الجاهلية بعشر نساء، فلما أسلم، أمره رسول الله– صلّى الله عليه وسلم –بتطليق الزائد وبالتقيد بما جاء في حكم القرآن[٢٤]، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء، الآية: ٣.

عن ابن عمر قال: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشَرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ "فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صلّى الله عليه وسلم – أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا"[٢٥]،وكان "مسعود بن معتب" و"معتب بن عمرو بن عمير"، و"عروة بن مسعود "، و"سفيان بن عبد الله"، و"أبو عقيل مسعود بن عامر بن معتب"، وكلهم من ثقيف، وقد تزوجوا عشر نسوة، فنزل غيلان وسفيان وأبو عقيل للإسلام عن ستٍّ ستٍّ، وأمسكوا أربعاً أربعاً، ومات عروة مسلماً، ولم يكن أمر بالنزول عن نسائه[٢٦]. فلما أتى الإسلام شرع الله تعدد الزوجات وأباحه لعباده، وحدَّدت الشريعة الإسلامية له شروطاً "مذكورة في بابها" لا يجوز الأخذ به دونها، وهي: العدل بين الزوجات والقدرة على النفقة وعدم الزيادة على أربع، وفى تعدُّد زوجات النبي – صلّى الله عليه وسلم – أبلغ ردّ على من ينكرون التعدد ويلقون الشبه التي يريدون بها إلغاء التعدد قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء، الآية: ٣. وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سورة النساء، الآية: ١٢٩، وتفيد هاتان الآيتان إباحة تعدد الزوجات حتى أربع كحد أعلى وعدم الزيادة على ذلك مشروطاً بالعدل بين الزوجات فأصبحت الإباحة مقيَّدة بعد أن كانت مطلقة في

الجاهلية، قال بن كثير رحمه الله: "وقوله: ﴿مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي: انكحوا ما شئتم من النساء سِواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً"[٢٧].

وجاءت السنة تؤكّد ذلك فقد روى ابن ماجة عن قيس بن الحارث، قال: "أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ – صلّى الله عليه وسلم – فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا"[٢٨]، ولا شك ولا ريب أن الإسلام عندما أباح التعدد وقيّده بأربع، له حِكَم كثيرة في ذلك، ومن تلك الحِكَم صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهنّ، وكثرة عدد الأمة، وغيرها كثير ذُكرت في موطنها، والله تعالى لما أباح للرجل التعدد لم يترُكْ له الحبل على الغارب وإنما ضبط ذلك بضوابط تكفل للجميع حقه وتُوقِفُ كل متعدٍ عند حده، وتلك سنة العليم الحكيم في تشريعاته.

المطلب الرابع: تحريم نكاح المحارم:

كان العرب في الجاهلية يُعظِّمون الدِّين في قضايا المعاملات الاجتماعية في حدود ما وصل إليهم تعظيماً كبيراً، ولهذا كانت العرب قد ورثت بعض بقايا من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولا تسمح لأحد بالمساس بها بحال من الأحوال والعرب في الجاهلية لم تعرف نكاح الأمهات، أو البنات أو الأخوات أو العمات أو الخالات، بل كان ذلك في غيرهم كالمصريين واليهود وأشباههم[٢٩]، ومن الدليل على أن العرب لم تعرف نكاح الأخوات، ولا نكاح العمات أو الخالات، أنهم كانوا في جاهليتهم، يقسمون على طلاق نسائهم أو تحريمهنّ على أنفسهم، أو هجرانهنّ، بقولهم للزوجة: "أنتِ عليَّ كظهر أختي، أو كظهر عمتي، أو كظهر خالتي"، فكان ذلك عندهم تحريمًا على أنفسهم غشيان الزوجة[٣٠]. وكذلك قولهم: أنتِ عليَّ كظهر أمي[٣١]، ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى من سورة النساء: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ الآية، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يُحرِّمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ و ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وهكذا قال عطاء وقتادة[٣٢]، وقال مُحَمَّد بن السائب الكلبي: "كانت العرب في جاهليتها تحرم أشياء نزل القرآن بتحريمها كانوا لا ينكحون الأمهات ولا البنات ولا الخالات ولا العمّات"[٣٣]، ولما جاء الإسلام وافق حكمه حكم الجاهلية في أكثر النساء وخالفه في بعضهنّ وميّز الإسلام بين فئتين من النساء، فحرم الزواج من بعضهن تحريماً مؤبداً وحرم الزواج بالبعض الآخر تحريماً مؤقتاً.

المطلب الخامس: الخنثى:

وقد كان للجاهلية حكَّام يتحاكمون إليهم، منهم "عامر بن الظَّرِب" الذي حكم في الخنثى باتِّباع المبال، فوافق حكمه حُكْم الإسلام، ذكر الزيلعي: أن قاضياً من العرب في الجاهلية رُفعت إليه هذه الواقعة فجعل يقول هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير، ودخل بيته فجعل يتقلب على فراشه، ولا يأخذه النوم لتحيره، وكانت له بنية تغمز رجليه فسألته عن تفكره فأخبرها بذلك فقالت: دع المحال، وأتبع الحكم المبال، فخرج إلى قومه فحكى لهم ذلك فاستحسنوه فعرف بذلك أن هذا الحكم كان في الجاهلية فأقره الشرع(٣٤)، وقال العسكري: أخبر أبو أحمد عن عبد الله بن العباس عن الفضل بن عبد العزيز عن إبراهيم الجوهري عن الواقدي قال: لم يكن في العرب عضلة إلا أسندت إلى عامر بن الظَّرِب، سئل عن الخنثى أتعطى حظ الذكر أم حظ الأنثى؟ فلم يدر ما يقضى فيه، فقالت جاريته: اجعله ليقم فليبل، فإن خرج البول مما يكون للرجال فهو رجل، وإن خرج مما يكون للنساء فهي امرأة، فقضى به فاستمر، ثم ثبت في الإسلام في كلام هذا معناه(٣٥)،قال ابن الجوزي: أول من قضى فِي الْجَاهِلِيَّة فِي الْخُنْثَى بِالْمِيرَاثِ من حَيْثُ يَبُول عَامر بن الظرب(٣٦)، وقال ذو الإصبع العدواني:

عذير الحيّ من عدوا * نَ كانوا حيَّة الأرض**
ومنهم حَكَمٌ يقضى * فلا ينقض ما يقضى**

يعني: عامر بن الظرب(٣٧)، وحَكَمَ عامر بن الظرب العدواني في الخنثى حُكماً جرى حكم الإسلام به، وحَكَمَ أيضاً في الخنثى ذرب بن حَوط بن عبد الله بن أبي حارثة بن حيي الطائي في الجاهلية مثل حكم عامر بن الظرب، وله يقول أدهم بن أبي الزعراء الطائي في الإسلام يفخر بذلك:

منّا الذي حَـكَمَ الحُكوم فوافقت * في الجاهليةِ سُنَّةَ الإسلام(٣٨)**

وقد جاء الإسلام فأقرَّ حُكم الخنثى الذي حكم به أهل الجاهلية، عن ابن عباس: أن رسول الله- صلّى الله عليه وسلم -سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث فقال النبي - صلّى الله عليه وسلم -:"يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ"(٣٩)، وقال ابن القطان في الإقناع: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة، وهو قول الكوفة وسائر أهل العلم(٤٠).

المطلب السادس: توريث البنات:

كان الإرث في الجاهلية كما هو معروف من حق الرجل فقط، وقد حرمت منه المرأة والبنات، وللرجال أن يرثوا من النساء، وأن يرثوهن أنفسهن كما يرثون المتاع - يرث الابن الأكبر زوجات أبيه - ومن مات عن بنات ولم يكن له أبناء ذكور يرثه إخوته، وتحرم بناته من ميراثه، ولكن يظهر أن حرمان

المرأة من الميراث لم يكن عامّاً في جميع القبائل، بل إن بعضها كانت تعطي النساء الحق في الإرث، فقد ورد في بعض المصادر القديمة أن ذا المجاسد عامر بن جشم بن غنم من بني يشكر قد ورَّث ماله لأولاده إناثاً وذكوراً، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فشاع حكمه في بعض الجاهليين، ثم أقره الإسلام(٤١)، قال ابن حبيب: "وكانت العرب مُصفقة على توريث البنين دون البنات فورّث ذو المجاسد وهو عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر ماله لولده في الجاهلية للذكر مثل حظ الأنثيين، فوافق حكم الإسلام"، فأول من ورث البنات في الجاهلية فأعطى البنت سهماً والابن سهمين ذو المجاسد اليشكري (٤٢). فجاء الإسلام وأقرَّ حُكم من ورّث البنات من الجاهلية وأعطى للمرأة نصف ما للرجل، بل أوصى الله بذلك في كتابه فقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء، الآية:١١.

وقد أثبت الإسلام أن للنساء نصيباً مثل ما للرِّجال نصيب مما يتركه المورِّث، ومشاركة له فيه قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ سورة النساء، الآية:٧.

المطلب السابع: الكلالة:

كان العرب في الجاهلية إذا قالوا: "هو ابن عم كلالة"، قصدوا بعيد النسب، وإن أرادوا القرب قالوا: هو ابن عم دَنيَّة(٤٣)،فالكلالة كانت معروفة في الجاهلية فهذّبها الإسلام ونزل النص عليها وفي تعيينها في القرآن الكريم، قال القاسمي في تفسيره: "وقال الأزهري: ذكر الله الكلالة في سورة النساء في موضعين: الموضع الأول قوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ سورة النساء، الآية:١٢. والموضع الثاني قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ سورة النساء، الآية:١٧٦. فجعل الكلالة هنا الأخت للأب والأم، والإخوة للأب والأم، فجعل للأخت الواحدة نصف ما ترك الميت وللأختين الثلثين، وللإخوة والأخوات جميع المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأخ والأخت من الأم، في الآية الأولى، الثلث، لكل واحد منهما السدس، فبيّن بسياق الآيتين أن الكلالة تشتمل على الإخوة للأم مرة، ومرة على الإخوة والأخوات للأم والأب، ودل قول الشاعر أن الأب ليس بكلالة، وأن سائر الأولياء من العصبة بعد الولد كلالة، وهو قوله:

فَإِنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَحْمَى لَهُ *** وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ لَا يَغْضَبُ

أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم، وموالي الكلالة، وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب(٤٤).

المبحث الثاني: الطلاق وما يتعلق به:

كما كان الزواج والخِطبة والصَدَاق موجودة في الجاهلية، كذلك كان الخُلع والطلاق والعِدَّة موجودة عندهم، ولا بد أن تكون لها قواعد وأعراف وأسباب فأقرَّ الإسلام ما وافقه وهذَّب باقيه.

المطلب الأول: الخُلع:

لقد كان الخُلْع موجوداً في الجاهلية وهو حق من حقوق المرأة، لأنه ليس لها حق الطلاق، ولكنها تستطيع خلع نفسها من زوجها بالاتفاق معه على ترضية تقدمها إليه، فإذا وافق عليه وطلقها، يقال عندئذ لهذا النوع من الطلاق: "الخُلْع"، أورد الحافظ ابن حجر في الفتح ما يفيد أن الخُلع كان معروفاً في الجاهلية قبل الإسلام: "وذكر أبو بكر بن دُريد في أماليه: أن أولَ خُلع كان في الدنيا أن عامر بن الظَّرِب زوَّج ابنتَه من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخَلَت عليه نَفَرَت منه، فشكا إلى أبيها فقال: "لا أجمع عليك فراقَ أهلِك ومالِك، وقد خلعتُها منك بما أعطَيتَها، قال: فزعم العلماء أن هذا كان أولَ خلع في العرب"(٤٥)، قال الأمير الصنعاني: "وقيل إنه وقع في الجاهلية"(٤٦)، وقد ورد في كتاب المعمرين لأبي حاتم السجستاني ما يدل على وجود الخُلع في زمن لجاهلية، وذلك عندما تحدث عن عامر بن الظرب ووصاياه لأهله وقومه، وكان من حديث عامر: "أنه زوّج ابنته فعمة ابنة عامر ابن أخيه عامر بن الحارث ابن ظرب، وقال لأمها، وهي ماوية بنت عوف بن فهر حين أراد البناء بها: "يا هذه، مُري ابنتك فلا تنزلن فلاة إلا معها ماء، وأن تكثر استعمال الماء فلا طيب أطيب منه، وإن الماء جعل للأعلى جلاء وللأسفل نقاء، وإياك أن تميلي إلى هواك ورأيك فإنه لا رأي للمرأة، وإيَّاي ووصيّتك، فإنه لا وصيّة لك، أخبري ابنتك، أن العشق حلوٌ، وأن الكرامة المؤاتاة، فلا تستكرهنّ زوجها من نفسها، ولا تمنعه عند شهوته، فإن الرضا الإتيان عند اللذة، ولا تكثر مضاجعته فإن الجسد إذا ملَّ القلب، ومريها فلا تمزحنّ معه بنفسه، فإن ذلك يكون منه الانقباض، ومريها فلتخبأ سوءتها منه، فإنه وإن كان لا بد من أن يراها فإن كثرة النظر إليها استهانة وخفة ".فلما أدخلت الجارية عليه نفرت منه ولم ترده. فأتى ابن أخيه العمَّ، فشكا ذلك إليه، فقال له عامر: "يا ابن أخي، إنها وإن كانت ابنتي فإن لك نصيباً مني" أو قال، فإن نصيبك الأوفر مني" فأصدقني فإنه لا رأى لمكذوب، فإن صدقتني صدقتك، إن كنت نفَّرتها فذعرتها، فاخفض عصاك عن بكرتك تسكن، وإن كانت نفرت منك من غير إنفار فذلك الداء الذي ليس له

دواء، وإلا يكن وماق ففراق، وأجمل القبيح الطلاق، ولم نترك أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها، وهي فعلت ذلك بنفسها. فزعمت علماء العرب أن هذا أول خلع كان في العرب وثبت في الإسلام"(٤٧).

فالإسلام جاء وأعطى المرأة حق الخُلع فإذا كرهت المرأة خُلق زوجها أو خَلقه، وخافت ألّا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عِوضاً ليفارقها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ سورة البقرة، الآية:٢٢٩. فإن كان لغير خوف ألَّا يقيما حدود الله، فقد ورد عن ثوبان، قال: قال رسول اللهﷺ:"أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"(٤٨)، وعن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:"أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله علية وسلم): "اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"(٤٩).

المطلب الثاني: الطلاق:

كانت العرب إذا طلق أحدهم امرأته في الجاهلية، قال لها: حبلك على غاربك أي خليت سبيلك، فاذهبي حيث شئت، ويقول: أنتِ مُخَلَّى كهذا البعير، لا يمنع من شيء، فكان أهل الجاهلية يطلقون بهذا، والطلاق من المصطلحات الجاهلية القديمة، وهو يعني عندهم تنازل الرجل عن كل حقوقه التي كانت على زوجه ومفارقته لها(٥٠)، وفي حديث ابن عمر "الخَلِيَّة ثلاث" كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته: أنت خلية فكانت تطلق منه، وهي في الإسلام من كنايات الطلاق، فإذا نوى بها الطلاق وقع، يقال رجل خلي لا زوجة له، وامرأة خلية لا زوج لها(٥١).

كان الطلاق بالثَّلاث معروف في الجاهلية، ويكون باتاً، قال السيوطي: أخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ سورة البقرة، الآية:٢٢٩. هل كانت تعرف العرب الطلاق ثلاثاً في الجاهلية؟ قال: نعم كانت العرب تعرف ثلاثاً باتاً(٥٢)، وذكر ابن حبيب: أنهم كانوا يطلّقون ثلاثاً، وكان الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة، فهو أحق الناس بها، فإن طلقها اثنتين فكذاك فإن طلقها ثلاثا، فلا سبيل له عليها، وقد قال الأعشى وتزوج امرأة فرغب بها قومها عنه فتهددوه إن لم يطلقها أن يضربوه، فقال:

يا جارتي بِيْنِي فإنكِ طالقهْ * كذاك أمور النّاس غادٍ وطارقهْ**

فقالوا: "ثِنّه"، فقال:

وبِيْنِي فإنّ البينَ من العصا * وَإلاّ تَزَالُ فَوْقَ رَأسِكِ بَارِقَهْ**

فقالوا له: "ثِلّث"، فقال:

وبِيْنِي حَصانَ الفرجِ غيرَ ذميمةٍ * وَمَوْمُوقَةً فِينَا كَذاكَ وَوَامِقَهْ**

وكان أول من طلق إسمعيل بن إبراهيم صلى الله عليهما[٥٣]، وقد وُجِد بين أهل الجاهلية من كان يطلق بلا عدد ولا حد، فيطلق ما أراد ويراجع متى شاء، فكانت الزوجة بهذه الطريقة لا هي بالمطلقة ولا هي بالمتزوجة، فجاء الإسلام وجعل لهذا النوع من الطلاق قيدًا وحدًّا ، فهذَّبه الله تعالى بطلقتين، وبعد ذلك فمن أراد أن يُرجِع الزوجة فبالمعروف ومن أراد أن يُسرِّحها فبالإحسان، عن الثوري، عن بعض الفقهاء قال: " كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء لا تكون عليها عدة، فتزوج من مكانها إن شاءت، فجاء رجل من أشجع إلى النبي – صلّى الله عليه وسلم – فقال: "يا رسول الله، إنه طلق امرأته وأنا أخشى أن تزوج فيكون الولد لغيري، فأنزل الله: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾ فنسخت هذه كل طلاق في القرآن"[٥٤]، وعن عائشة – رضيَ الله عنها – عنها قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة، حتى جاء النبي – صلّى الله عليه وسلم –فأخبرته، فسكت النبي – صلّى الله عليه وسلم – حتى نزل القرآن:﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ سورة البقرة، الآية:٢٢٩. قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق، ومن لم يكن طلق[٥٥]، وكان أهل الجاهلية يعتبرون الظهار طلاقاً، وهو طلاق يظهر أنه كان شائعاً فاشياً بين الجاهليين، سبب انتشاره التسرع، والتهور، وعدم ضبط النفس، والانفعالات العاطفية[٥٦]، وعُلِم أن الظهار كان من أشد طلاق الجاهلية لأنه في التحريم غاية عندهم، وكان الظهار عند الجاهلية طلاقاً، فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفارة، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم[٥٧].

وعن ابن عباس، قال: "كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصلت، وكانت امرأته خويلة بنت خويلد وكان الرجل ضعيفاً، وكانت المرأة جلدة، فلما أن تكلم بالظهار قال: لا أراك إلا قد حرمت عليَّ...."[٥٨]. وقد كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية كذلك، قال

السرخسي: وقد كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية فجعله الشرع طلاقاً مؤجلاً بقوله تعالى:﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٥٩]، يتبيّن مما سبق أن الطلاق بالثّلاث كان معمول به في الجاهلية، وكانوا يطلّقون العدد من المرّات بلا حد، فجاء الإسلام فأقرَّ أصل الطلاق ونظَّم طريقته، وحدَّه بمرّتين فقط، والمرّة الثالثة تكون الزوجة بها مبتوتة، وكان أهل الجاهلية يعُدُّون الظِهار والإيلاء طلاقاً، لكن الإسلام جعل لكل واحد منهما حُكْماً خاصاً به في بابه غير الطلاق، ويعتبر الطلاق حقًّا من حقوق الرجل، لكن الإسلام شدَّد فيه مع إباحته له لضرورته بأن جعله أبغض الأشياء التي أحلّها الله، عن محارب، قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم –:"مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ"[٦٠].

المطلب الثالث: العِدَّة:

وقد عُرِفت العِدّة في الجاهلية للطلاق وللوفاة، فلما جاء الإسلام أقرّها بعد أن خلّصها مما كان بها من أضرار تلحق بالمرأة، ويفهم من بعض روايات الأخباريين أن من عادة الجاهلية حجز المرأة عند وفاة زوجها في بيت صغير، قد يكون خيمة أو بناء يسمونه الحِفش، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تنتف من وجهها شَعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض بطائر وتمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش أي: تكسر ما هي فيه من العدة بذلك[٦١]، قال ابن عاشور: إن العرب في الجاهلية كان من عادتهم المتبعة أن المرأة إذا توفي عنها زوجها تمكث في شر بيت لها حولاً مُجِدَّة لابسة شر ثيابها متجنبة الزينة والطيب[٦٢]، عن حميد بن نافع قال: قلت لزينب ﷺ وما رأس الحول فقالت زينب: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ وَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ"[٦٣]، وقد كانت العدة في الجاهلية وأول الإسلام وصية للزوجات من بعدهم حولاً كاملاً قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٤٠. وقد كانت "المرأة" في الجاهلية تتربَّصُ سنة، فخففها الله سبحانه بأربعةِ أشهر وعشرا[٦٤]، قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنُكَحِّلُهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلم –:"لاَ"، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لاَ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ"[٦٥].

فلما جاء الإسلام أقرّها وهذبها لما فيها من مصالح، قال ابن عاشور: "فلما جاء الإسلام أبطل ذلك الغلو في سوء الحالة، وشرع عدة الوفاة والإحداد، فلما ثقل ذلك على الناس، في مبدأ أمر تغيير العادة،

أمر الأزواج بالوصية لأزواجهم بسكنى الحول بمنزل الزوج والإنفاق عليها من ماله، إن شاءت السكنى بمنزل الزوج، فإن خرجت وأبت السكنى هنالك لم ينفق عليها، فصار الخيار للمرأة في ذلك بعد أن كان حقاً عليها لا تستطيع تركه، ثم نسخ الإنفاق والوصية بالميراث، فالله لما أراد نسخ عدة الجاهلية، وراعى لطفه بالناس في قطعهم عن معتادهم، أقر الاعتداد بالحول، وأقر ما معه من المكث في البيت مدة العدة، لكنه أوقفه على وصية الزوج عند وفاته لزوجه بالسكنى، وعلى قبول الزوجة ذلك، فإن لم يوص لها أو لم تقبل فليس عليها السكنى، ولها الخروج، وتعتد حيث شاءت، ونسخ وصية السكنى حولاً بالمواريث، وبقي لها السكنى في محل زوجها مدة العدة مشروعاً بحديث الفُريعة"[٦٦].

جدول لتلخيص البحث:

رأى الباحث أن يضع جدولاً يُعتبر ملَخّصاً لمضمون هذا البحث حتى يسهل معرفته، ويحتوي على مسمى العمل الذي أقره الإسلام أو هذبه وأصل العمل به في الجاهلية وموقف الإسلام منه والحكم الشرعي له، وهو كالتالي:

أعمال الجاهلية المتعلقة بالأحوال الشخصية أعمال النكاح والطلاق وما يتعلق بهما				
م	مسمى العمل	أصله في الجاهلية	أصله في الإسلام	الحكم الشرعي
١.	**النكاح**	سُنّة موروثة من ملة إبراهيم عليه السلام	أقرّه الإسلام	مندوب إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور فلا خلاف حينئذ في وجوبه
٢.	**الخِطبة**	تقليد وعادة متّبعة	أقرّها الإسلام	مندوبة وقيل واجبة
٣.	**الصَداق**	عادة	هذّبه الإسلام بأن جعله حقّاً للمرأة لا ثمناً لها	حق واجب للزوجة على زوجها
٤.	**تعدد الزوجات**	عُرف ونظام قديم	هذّبه الإسلام بأن قيّده بأربع وشَرَط العدل بين الزوجات	مباح
٥.	**تحريم نكاح المحارم**	عُرف قديم	أقرّه الإسلام	حرام
٦.	**الخنثى**	العقول الصحيحة	أقرّه الإسلام	يُورَّث من حيث يبول
٧.	**توريث البنات**	مأثُرة وعادة	أقرّه الإسلام	حقّ مفروض
٨.	**الكلالة**	عُرف قديم	هذّبها الإسلام بأن فرض للأخوات وللإخوة لأمٍ مع الإخوة الذكور إبطالاً لعدم توريثهم أصلاً	حقّ مفروض
٩.	**الخُلع**	العُرْف	أقرّه الإسلام	مباح

١٠.	**عُرف قديم موروث**	هذّبه الإسلام بأن قيّده وحدّه بمرّتين والمرّة الثالثة تكون الزوجة بها مبتوتة	مباح وقيل حرام إلا عند الحاجة إليه	عُرف قديم موروث
١١.	**العِدّة**	عادة متّبعة	هذّبها الإسلام بأن حدَّ تربص المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً بعد أن كان حولاً كاملاً	واجبة على المرأة عند وجود سببها

الخاتمة:

وبعد معرفة أعمال الجاهلية التي أقرها الإسلام وهذبها في جانب الأحوال الشخصية، نخلص إلى أن الإسلام جاء فوضع قواعده وشروطه وحدوده، حتى يبقي على الصالح النافع ويلغي الباطل الفاسد من تلك التصرفات، وقد توصّل الباحث في بحثه لأهم النتائج التالية:

١. أن الإسلام لم يكن مبتكراً ولا مبتدعاً في مجال تشريع الزواج وما يتعلق به في سَنّ أحكامه بل جاء مُعدِّلاً ومُصحِّحاً لواقع وجد الجاهلية يعيشون فيه بحسناته ومساوئه.

٢. أن حكمة الإسلام في إقرار وتهذيب تلك الأعمال هي الحفاظ على النسل الإنساني من الاختلاط والوقاية من الأمراض.

٣. أن الإسلام جاء للتغيير في بعض الأعمال لما هو أشد مراعاة لصالح العباد، وقد يكون إلى تخفيف إبطالاً لغلوهم كتغيير اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها من تربص سنة إلى تربص أربعة أشهر وعشر وكتغيير الحداد بتهذيبه.

التوصيات:

١. على الباحثين المتخصصين القيام بدراسة مقارنة بين الخصال (الصبر والحلم والسخاء والشجاعة والبيان والوضع) بين العصر الجاهلي وبين العصر الإسلامي.

٢. ضرورة اهتمام وسائل الإعلام بالإعلام الهادف الذي يحقق مصلحة المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره. وإبعاد كل ما يهدم العقيدة الصحيحة والمبادئ الأخلاقية.

٣. ضرورة دراسة النظم التنظيمات السياسية القديمة التي أقرها الإسلام.

٤. عقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة مثل هذه القضايا من خلال الجامعات والمعاهد ومؤسسات الاعلام.

هوامش البحث:

(١) الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدا لقادر، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م)، ص٤٩.

(٢) الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٧م)، ص٤٤.

(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن كرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، د.ت)، ج١١، ص١٢٩.

(٤) المرجع نفسه، ج١١، ص١٣٠.

(٥) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٨٠م)، ج١، ص ٣٨.

(٦) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (دار الساقي، ط٤، ٢٠٠١)، ج١٠، ص ٢٠٥.

(٧) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٩٨٩)، ج٧، ص ١٥.

(٨) العوفي، عوض بن رجاء بن فريج، الولاية في النكاح، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢)، ج١، ص١٤٠.

(٩) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، البداية والنهاية، (دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٨)، ج٢، ص ٣٥٨.

(١٠) الزُّحَيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر.، ط٤، ب. ت)، ج٤، ص٢٧٤٦.

(١١) ابن حبيب، مُحَمَّد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، المحبر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٣٧)، ص٣١١.

(١٢) الألوسي، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي الثناء، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، (بغداد: مطبعة دار السلام. دار الكتاب المصري، ط١، ١٤١٤هـ)، ج٢، ص٣.

(١٣) ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (الطبعة الثالثة). (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١٥، ص٣٧.

(١٤) أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، الأغاني، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ب.ت)، ج١١، ص ٣٢١.

(١٥) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل، ب.ت)، ج٤، ص ١٤٢.

(١٦) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (دار الساقي، ط٤، ٢٠٠١)، ج١٠، ص٢٠٢.

(١٧) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو مُحَمَّد، جمال الدين، السيرة النبوية لابن هشام، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٩٥٥)، ج٢، ص١٤٣.

(١٨) سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨)، ج٦، ص ١٧٢.

(١٩) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (دار الساقي، ط٤، ٢٠٠١)، ج١٠، ص٢٠٤.

(٢٠) ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (الطبعة الثالثة). (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١٤، ص١٩٣.

(٢١) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (الطبعة الأولى). (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج٧، ص١٧.

(٢٢) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٩٨٩)، ص ٢٠٨.

(٢٣) إبراهيم، مُحَمَّد الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام الرد على افتراءات المغرضين في مصر، (القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٨٦)، ص ٢٩.

(٢٤) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (دار الساقي، ط٤، ٢٠٠١)، ج١٠، ص٢٢٠.

(٢٥) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١)، ج٩، ص٣٩٣.

(٢٦) ابن حبيب، مُحَمَّد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، المحبر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٣٧)، ص٣٥٧.

(٢٧) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩)، ج٢، ص ٢٠٩.

(٢٨) ابن ماجة، سنن بن ماجة، (١٩٥٢م)، ج١، ص ٦٢٨.

(٢٩) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (دار الساقي، ط٤، ٢٠٠١)، ج١٠، ص٢١٦.

(٣٠) الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، (مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠)، ج٨، ص ١٣٩.

(٣١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، حلية الفقهاء، (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٩٨٣)، ص ١٧٧.

(٣٢) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩)، ج٢، ص ٢٤٦.

(٣٣) الشهرستاني، مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ)، ج٢، ص ٢٤٤.

(٣٤) الزيلعي فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ)، ج٦، ٢١٥.

(٣٥) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الأوائل، (طنطا: دار البشير، ط١، ١٤٠٨هـ)، ص ٧٠.

(٣٦) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٩٩٧)، ص ٣٤٠.

(٣٧) الأسد، ناصر الدين، مصادر الشعر الجاهلي، (مصر: دار المعارف، ط٧، ١٩٨٨)، ص ٢٠٣.

(٣٨) ابن حبيب، مُحَمَّد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، المحبر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٣٧)، ص٢٣٦.

(٣٩) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣). ج٦، ص ٤٢٧.

(٤٠) ابن القطان، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن، الإقناع في مسائل الإجماع، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤)، ج٢، ص١٠٤

(٤١) توفيق برو، تاريخ العرب القديم، (دار الفكر، ط٢، ٢٠٠١)، ص٢٧٠.

(٤٢) ابن حبيب، مُحَمَّد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، المحبر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٣٧)، ص٣٢٤.

(٤٣) ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط١٤١٤،٣هـ)، ص ٥٩٤ ،٥٩٣.

(٤٤) القاسمي، مُحَمَّد جمال الدين بن مُحَمَّد سعيد بن قاسم الحلاق، محاسن التأويل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ)، ج٣، ص ٤٥.

(٤٥) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ٩، ص ٣٩٥.

(٤٦) الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠)، ج٣، ص ١٦٨.

(٤٧) السجستاني، أبو حاتم أبو حاتم سهل بن مُحَمَّد بن عثمان الجشمي البصري، (المعمرين) من العرب وطُرَفٍ من أخبارهم وما قالوه في منتهى أعمارهم، (مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٩٠٥)، ص٤٨، ٤٧.

(٤٨) ابن ماجة، سنن بن ماجة، (١٩٥٢م)، ج١، ص ٦٦٢.

(٤٩) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (الطبعة الأولى). (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج٧، ص٤٦

(٥٠) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (دار الساقي، ط٤، ٢٠٠١)، ج١٠، ص٢٢١.

(٥١) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩)، ج٢، ص ٧٥.

(٥٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (مصر: دار هجر، ٢٠٠٣)، ج٢، ص٦٦٣.

(٥٣) ابن حبيب، مُحَمَّد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، المحبر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٣٧)، ص ٣٠٩،٣١٠.

(٥٤) الصنعاني، عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، (الهند: المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ)، ج ٦، ص ٣٣٧.

(٥٥) الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٩٧٥)، ج٣، ص ٤٨٩.

(٥٦) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (دار الساقي، ط٤، ٢٠٠١)، ج١٠، ص٢٢٢.

(٥٧) القمي النيسابوري، نظام الدين الحسن بن مُحَمَّد بن حسين، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ)، ج ٦، ص ٢٦٧.

(٥٨) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، ب. ت). ج١١، ص ٢٦٥.

(٥٩) السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ج٧، ص ١٩.

(٦٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، (دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩)، ج٣، ص ٥٠٤.

(٦١) ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٧، ص ٢٠٩.

(٦٢) ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ٢٠٠٠)، ج٢، ص ٤٥٠.

(٦٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣). ج٧، ص ٧٠٢.

(٦٤) ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامي، ط٢٧، ١٩٩٤)، ج٥، ٦٦٦.

(٦٥) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل، ب. ت)، ج٤، ص ٢٠٢.

(٦٦) ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ٢٠٠٠)، ج٢، ص ٤٥٠.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- إبراهيم، مُحَمَّد الجمل، (١٩٨٦)، تعدد الزوجات في الإسلام الرد على افتراءات المغرضين في مصر، القاهرة: دار الاعتصام.

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (١٩٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي، (١٩٩٧)، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، (الطبعة الأولى). بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- ابن القطان، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن، (٢٠٠٤)، الإقناع في مسائل الإجماع، (الطبعة الأولى). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ابن حبيب، مُحَمَّد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، (١٩٣٧)، المحبر، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (٢٠٠١)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة.
- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، (٢٠٠٠)، التحرير والتنوير، (الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (١٩٨٣)، حلية الفقهاء، (الطبعة الأولى). بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع.
- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (١٩٩٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (الطبعة السابعة والعشرون). بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، (١٩٨٨)، البداية والنهاية، (الطبعة الأولى). دار إحياء التراث العربي.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، (١٩٩٩)، تفسير القرآن العظيم، (الطبعة الأولى). دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (١٩٥٢)، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن كرم، (د.ت)، لسان العرب، (الطبعة الثالثة). ج١١، بيروت: دار صادر.
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، (الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو مُحَمَّد، جمال الدين، (١٩٥٥)، السيرة النبوية لابن هشام، (الطبعة الثانية). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ب. ت)، صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل.
- أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، (ب. ت)، الأغاني، (الطبعة الثانية). بيروت: دار الفكر.
- أبو حيان، مُحَمَّد بن يوسف الأندلسي، (١٤٢٠هـ)، تفسير البحر المحيط، بيروت: دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (٢٠٠٩)، سنن أبي داود، (الطبعة الأولى). دار الرسالة العالمية.
- أحمد، عبد الرزاق سليمان مُحَمَّد، (٢٠١٠)، مفهوم وسمات الجاهلية عند العرب دراسة تاريخية وتحليلية، مجلة النور، الجامعة الإسلامية، العدد ٦ الاصدار السادس.
- الأسد، ناصر الدين، (١٩٨٨)، مصادر الشعر الجاهلي، (الطبعة السابعة). مصر: دار المعارف.
- الألوسي، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي الثناء، (١٤١٤هـ)، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، (الطبعة الأولى). بغداد: مطبعة دار السلام. دار الكتاب المصري.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، (الطبعة الأولى). دار طوق النجاة.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٩٨٩)، الأدب المفرد، (الطبعة الثالثة). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (٢٠٠٣)، السنن الكبرى، (الطبعة الثالثة). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. (١٩٧٥)، سنن الترمذي، (الطبعة الثالثة). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- توفيق برو، (٢٠٠١)، تاريخ العرب القديم، (الطبعة الثانية). دار الفكر.
- جواد علي، (٢٠٠١)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (الطبعة الرابعة). دار الساقي.
- الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٩٨٦م)، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان.
- الزُّحَيلي، وهبة بن مصطفى، (ب. ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، (الطبعة الربعة). دمشق: دار الفكر.
- الزيلعي فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، (الطبعة الأولى). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السجستاني، أبو حاتم أبو حاتم سهل بن مُحَمَّد بن عثمان الجشمي البصري، (١٩٠٥)، (المعمرين) من العرب وطُرَفٍ من أخبارهم وما قالوه في منتهى أعمارهم، (الطبعة الأولى). مصر: مطبعة السعادة.
- سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، (١٩٩٨)، اللباب في علوم الكتاب، (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (١٩٩٣)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (٢٠٠٣)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، مصر: دار هجر.
- الشهرستاني، مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (١٤٠٤هـ)، الملل والنحل، بيروت: دار المعرفة.
- الصنعاني، عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني، (١٤٠٣هـ) المصنف، (الطبعة الثانية). الهند: المجلس العلمي.
- الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، (١٩٦٠)، سبل السلام، (الطبعة الرابعة). مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ب.ت) المعجم الكبير، (الطبعة الثانية). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (٢٠٠٠)، جامع البيان في تأويل القرآن، (الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، (١٤٠٨هـ)، الأوائل، (الطبعة الأولى). طنطا: دار البشير.
- علي، جواد، (١٩٨٠م)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (الطبعة الثانية). ج١. بيروت: دار العلم للملايين.
- العوفي، عوض بن رجاء بن فريج، (٢٠٠٢)، الولاية في النكاح، (الطبعة الأولى). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، ١٩٨٧م، المصباح المنير، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القاسمي، مُحَمَّد جمال الدين بن مُحَمَّد سعيد بن قاسم الحلاق، (١٤١٨هـ)، محاسن التأويل، (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القمي النيسابوري، نظام الدين الحسن بن مُحَمَّد بن حسين، (١٤١٦هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.